

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-4

الصادر في الاستئناف رقم (V-234191-2024)

المقامة

المستألف / المستألف ضده من / المكلف

ال المستألفة / المستألف ضدها ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 13/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 26/03/2024م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)
أصله عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة
في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-202908) في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك ضد

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 31/03/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الرياض رقم (VTR-2024-202908) في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك ضد

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إلزام المدعي عليه / ... (سعودي الجنسية)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...),
رقم مميز (...), بأن يدفع للمدعية / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مبلغ قدرة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-4

لصادر في الاستئناف رقم (V-234191-2024)

١٤٢,٢٩٤,٤١ (١٤٢,٢٩٤,٤١) رياضي واحد وعشرون ألف ومئتان وأربعة وتسعة وعشرون ريال واحد وأربعون

هـلـة، يـمـثلـ الضـرـيـةـ النـاتـجـةـ عـنـ إـعادـةـ التـقـيـمـ لـفـتـرـةـ الـرـبـعـ الـأـوـلـ لـعـامـ 2022ـمـ.

- ثانياً: عدم قبول الدعوى شكلاً وذلك فيما يتعلق بالغرامات الناتجة عن إعادة التقييم

لـلـرـبـعـ الـأـوـلـ لـعـامـ 2022ـمـ

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى دائرة الاستئناف
بلاجعة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع الضريبة الناتجة
عن إعادة التقييم لفترة الربع الأول لعام 2022م، وذلك لرغبته بإسقاط المبلغ بسبب أن
المبيعات تعد مبيعات تذاكر دولية شاملة لضريبة القيمة المضافة، وانتهى بطلب قبول
الاستئناف والغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المسئأفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى دائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالغرامات الناتجة عن إعادة التقييم للربع الأول لعام 2022م، وذلك لامتنالها لما جاءت به أحكام المادة (13) والمادة (14) من نظام إيرادات الدولة، والمادة (46) من اللائحة التنفيذية للنظام، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 15/10/1446هـ الموافق 13/04/2025م، الساعة 02:27، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقالية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أساب القار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طبى الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طبى الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-4

الصادر في الاستئناف رقم (V-234191-2024)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف (...) بدفع الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الأول لعام 2022م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لرغبته بإسقاط المبلغ بسبب أن المبيعات تعد مبيعات تذاكر دولية شاملة لضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالغرامات الناتجة عن إعادة التقييم للربع الأول لعام 2022م، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنفة تقدمت بطلب ترك الدعوى، واستناداً على المادة (الثانية والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصميه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصميه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعي عليه دفعه إلا بقبوله"، واستناداً على المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي تنص على أنه: "1- يجوز لمن له حق الاعتراض - قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده - النزول عن دقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض - بحسب الحال - 2- إذا نزل المعترض عن دقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض." وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير قبول ترك الخصومة في الاعتراض.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-4

الصادر في الاستئناف رقم (V-234191-2024)

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ... ، هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- قبول ترك الخصومة في الاعتراض

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.